رأي وحوار

لتعارفوا: بين الحجاب والنقاب

عبد الحميد أحمد أبوسليمان*

مقدمة: توافق الشرعي والفطري

قبل أن نحسن إدراك مفاهيم الوحي في موضوع ما وتوجيهات الوحي فيه، لا بدَّ لنا من أن ندرك علمياً الفطرة الطبيعية الروحية السَّوِية في النفس البشرية في ذلك الموضوع. فالبحث العلمي في القضايا الحياتية والاجتماعية، يسهم في الوصول إلى الحالة المعرفية التي تتوافق فيها مفاهيمنا لتوجيهات الوحي مع الطبيعة الروحية السوية التي أودعها الله في الإنسان، وبذلك تصبح قيم الطبيعة البشرية السوية وتطلعاتها ليست خياراً شخصياً، ولكنها إلزام ديني له أبعاده العظمى في تحديد نوعية الحياة الدنيا والحياة الآخرة. يقول الله عز وجل: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ (الشمس: ٨-١٠). ويقول سبحانه: ﴿ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (الإسراء: ١٤)

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد: "عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله عز وجلّ قال: أنا عند ظنِّ عبدي بي إن ظنَّ بي خيراً له، وإن ظنّ شراً فله."[1] أي إما سعادة الدارين، أو شقاء الدارين.

ومن ضوابط المنهج العلمي في فهم الطبيعة البشرية إيمان المؤمن وعِلْمُه أنَّ خالقَ الكون هو الله الواحد لا شريك له، وأنَّه سبحانه لم يخلق الكائنات عبثاً؛ وأنَّ من صور

---

* دكتوراه في العلاقات الدولية، مدير الجامعة الإسلامية العالمية الأسبق بماليزيا، رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي حالياً. البريد الإلكتروني: aabusulayman@yahoo.com

[1] ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد**، الرياض: بيت الأفكار، ١٩٩٨م، مسند المكثرين: مسند أبي هريرة، حديث رقم٩٠٦٥، ص٦٦٢.

الخلق الهادف أن تكون المخلوقات متكاملة، وليست متماثلة، فمن العبث أن يخلق الله ذكراً وأنثى ليتماثلا، بل خلق الذكر والأنثى ليتكامل دورُهما في الحياة.

وهكذا فإنَّ التوافق بين الوحي الإلهي والشريعة الإلهية من جهة والفطرة الإنسانية السوية، التي يدركها العقل ويكشف عنها الواقع العملي من جهة أخرى، أمرٌ واجب وضروري. فإذا بدا لنا أنَّ مفاهيم الوحي وقيمَه وشرائعَه تعارضت مع الفطرية الروحية السوية، فإمَّا أن يكون فهمُنا للوحي قد شابَهُ الخطأ، أو أن يكون الخطأ قد شاب إدراكَنا للحقيقة العلمية ومنهج البحث العلمي الذي حكم إدراكنا للفطرة الروحية السوية، أو أن يكون خطأ الفهم قد شاب الأمرين معاً.

ومن هنا يتعين على أهل العلم والفكر بذل الجهد، حتى يتم تصحيح الفهم بما يحقق التوافق بين مفاهيم الوحي وضوابطه "الشرعية" من جهة، والمعرفة العلمية من جهة أخرى، لأنَّ الخبرة والتجربة على مرِّ العصور دلَّت على أنّ درجة التوافق أو التناقض تكمن خلف ارتقاء الحياة البشرية، وخلف انحطاطها وانهيار حضاراتها، بما في ذلك الحضارة الإسلامية.

وبهذا سيكون منهج دراستنا مبنيٌ على فهمنا للحقيقة الكونية وللطبيعة السوية في تكوين النفس البشرية، على أنَّها كيانات مبنية على التكامل؛ وليس التماثل، مما يجعل الوجود البشري سلاسل متَّصلة، يحتِّمُ انفراط أيِّ حلْقَة من حلقاتها انفراط السلسلة وانهدام بنائها. وموضوع هذه الدراسة هو الأسرة التي سوف نرى كيف أنها سلسلة متصلة يؤدي الإخلال بحلْقَة من حلقاتها إلى هدمها وزلزلة كيانها. وسوف نتناول من موضوع الأسرة إشكالية عورة الرجل وعورة المرأة، وما يترتب على هذه العورة من توجيهات في الممارسة الحياتية. فهذه القضية حلْقة من أهم حلقات بناء الأسرة.

أولاً: عورة الرجل وعورة المرأة

لقد انقسمت البشرية طرائق شتى في مسألة ما يغطّى من جسد كل من المرأة والرجل، وما يظهر منهما. وقد وصل هذا الانقسام إلى حدِّ التطرف بين نقيضين، ما بين غطاء كل جسد المرأة بما فيه غطاء وجهها بالنقاب، وغطاء يديها بالقفازات، في أقصى طرف، إلى التبرج في أقصى صورة وهو العُرْي، مروراً بجميع أنواع "البكيني" الذي تكشف

خيوطه أكثر مما تستر. ويأتي الموقف الوسط بين هذين النقيضين: "النقاب" بأنواعه، و"العري" بأنواعه، وهو الموقف الوسط الذي يحافظ على "العفَّة" ويمكِّنُ كلاً من المرأة والرجل، من تلبية ما يناسب حاجته، ويمكِّنُه من أن يؤديه بيُسر ودون مشقة أو عناء.

فالرجل الذي عليه السعي والكدُّ لكسب الرزق وما يتطلبه ذلك من المشاق، عورتُه من السُّرَّة إلى الركبة، دون أن يكون في ذلك تأثير على نفسية المرأة، أو أن يدفعها عُرْي جلِّ جسد الرجل على اتخاذ قرار غير عقلاني، يؤدي إلى النيل من عفتها ومصالحها ومصالح أبنائها، أو من يتعلق شأْنُهم بها، ولذلك يكون قرارها بإرادة عقلية واعية تقصد إليها على ضوء مفهومها لمصالحها. أما عورة المرأة فتتحدد بسبب نفسية الرجل اللاعقلانية تجاه المرأة، ولذلك كانت عورة المرأة هي "جميع جسدها عدا الوجه والكفين"؛ أي إنَّ عليها إسباغ اللباس وإدناء الخمار –أي ما يُدعى اليوم– "الحجاب" على عنقها وصدرها فلا يرى من المرأة إلا الوجه والكفين.

ولكي ندرك حكمة هذا التشريع "الإسلامي الوسطي الحكيم" الذي يطلق عليه اليوم" الحجاب"، فلا بدَّ لنا أولاً أن ندرك بناء سلسلة الأسرة وتكاملها، ولا بد لنا من معرفة مكونات الطبيعة العقلية والنفسية والجسدية لكل فرد فيها، بما فيها الزوج (الرجل) والزوجة (المرأة) وسواهم من الأبناء والبنات ممن هم أطفال صغار، أو بلغوا سِنَّ الرشد. إنَّ مكونات الأسرة تتكامل في سلسلة بديعة يكمل بعضها بعضاً، فلا غنى لأحد منها عن الآخر لتحقيق أهدافها في تناسل الوجود البشري واستمراره وتواصل أجياله، وفي توفير احتياجات كل مكون منها بالمودة والرحمة التي فطر الله عناصر الأسرة عليها. فالدراسة العلمية للأسرة تقتضي أن تتكون الأسرة من رجل، مُنح من القدرات العقلية والجسدية ما يحتاج إليه للعمل والإنتاج، وليوفر لنفسه وكذلك لزوجته وأطفاله حاجاتهم المادية وحمايتهم من أي عدوان أو تَعَدٍّ عليهم، ومن أجل ذلك كان مبدأ القوامة.

أما الزوجة فهي الأم التي تنجب الأطفال، وتتحمل أعباء الحمل والولادة والإرضاع، وليس سواها يمكنه أن يؤدي هذه المهمة، وعليها إلى جانب العناية بالطفل وباحتياجاته، واحتياجات الزوج، وكل ما يتعلق بإدارة الدار والأسرة. وهنا نجد أنَّ الطفل بحكم ضعفه هو محور حياة المرأة والمتحكم فيها. ولذلك الضعف هي في حاجة إلى عون الرجل الزوج،

الذي أُهِّل للقيام بهذه المهمة عقلياً وجسدياً. ذلك أنَّ الأم تتعامل مع قضايا متعددة في وقت واحد؛ فهي تطبخ وأُذُنُها مع طفلها إن بكى، وتنتبه لغسالة الثياب إن توقفت، ولباب الدار إن طُرق، وربما كان الهاتف على أذنها تصرف أموراً أخرى، أو تتحدث إلى أحد من أهلها، أو إحدى صديقاتها.

ولتأهيلها لمثل هذه المهام نجد أنَّها خلقت ضعيفة البنية؛ إذ يتطلب قيامها بمهامها أن تتعامل برفق مع أطفالها واحتياجاتهم، إضافة إلى سائر مهام الأسرة والدار من طبخ وغسل ونظافة. وهذا الاختلاف في مهام كل من الزوج والزوجة لا ينعكس على القدرات الجسدية فقط، ولكنَّه يتعدَّاه إلى تكوين عقليَّة كلٍّ منهما. ولهذا عُبرّ عن عقلية المرأة على أنها "شبكية" وعقلية الرجل على أنها "صناديقية"؛ فعقلية المرأة شبكية لأنَّ حاجات الأطفال والدار تتطلب منها أن تؤدي في وقت واحد أعمالاً عديدة، وإلا لانهارت الدار والأسرة لو أنها تركز على عمل واحد، بل عليها أن تركِّز على كل ما تتطلبه الدار والصغار في وقت واحد. أمَّا الرجل "الأب" فهو بطبيعة الأعمال التي قد يؤديها يجب أن يكون عموماً قوي البنية وأن يركز على عمل واحد ليحصل على الثمرة لتوفير احتياجاته.

إنّ المرأة في حاجة إلى دعم الرجل لتوفير حاجاتها وأطفالها، وهي ستدفع الثمن هي وأطفالها لو نال الرجل حاجته الجنسية دون مسؤولياته تجاهها وتجاه أطفالها، ولذلك نجد قرارات المرأة "عقلانية" بغض النظر عمّا تكون عليه هيئة الرجل، حتى ولو كان عارياً، لأنَّها إن أخطأت القرارَ فهي وأبناؤها، وليس الرجل، من سيدفع الثمن. ولذات الأسباب جعل الله الرجل ضعيفاً جنسياً تجاه المرأة، وقرارُه تجاه المرأة "غير عقلاني"؛ فهو بمجرد ما يرى من المرأة ما يهواه جنسياً ينساق إليها دون وعي، ويخضع لتأثيرها ويقدم لها وللأبناء كل ما يقدر من مال وجهد، مما يمكِّن المرأة من أن تتحكم.

بهذا نستطيع أن ندرك حكمة اختلاف عورة الرجل عن عورة المرأة، في منهج الوحي وضوابط الشريعة. فعورة الرجل من "السُّرَّة إلى الركبة" لأنَّ كثيراً من الرجال في حاجة للعمل في ظروف متنوعة وصعبة، واللباس السابغ سوف يكون -لو ألزم الرجل به- مصدر عثرة له في العمل والكدّ والكسب، وهو بهذه الصورة "من السُّرَّة إلى الركبة" يمكن الرجل من تحقيق دوره العملي في الحياة، دون أن يكون جسده مؤثراً على قرار المرأة وخيارها بما يتعارض مع مسؤولياتها تجاه نفسها وأبنائها ومن يتعلق بها.

أما التي تحتاج أن تجتذب الرجل بمفاتنها الجنسية بسبب نفسية الرجل "اللاعقلاني" فإنَّ إبداء هذه المفاتن لغير المحارم هو رسالة جنسية تدفع -في غير حال الخطبة- إلى الرذيلة التي سوف تتسبب لا محالة في تفكك الأسرة وانهيارها.

فالحرص على حماية المرأة وتمكينها من القيام بمسؤولياتها جعل جسمَها كلَّه عورةً "إلا الوجه واليدين" فالوجه هو "شخصية المرأة" مثلها في ذلك مثل الرجل، واليدان هما وسيلة قيامها بأعمالها وتلبية حاجاتها الرقيقة الدقيقة. ولهذا نرى أنه في حالة "الخِطْبة" يصحُّ أن يرى الرجلُ من المرأة ما يمكّنه من اتخاذ قرار صحيح بشأن الرغبة أو عدم الرغبة فيها، كالساقين وشعر الرأس وما يوحي بحال قوامها دون إسفاف. ولهذا ليس للرجل غير المحرم أن يرى من المرأة إلا الوجه والكفين، لأنَّ غير ذلك هو الكشف عمّا لا حاجة إليه لتدبير حاجاتها وحاجات أبنائها وزوجها ومسؤوليات أسرتها، أما غير ذلك فهو ليس إلا إرسال رسالات جنسية قَصَدت ذلك أو لم تقصد، وعَتْهُ أو لم تَعِه.

وفي أثناء نمو الإنسان وتقدمه في العمر تحدث تغيرات هرمونية تتصل بتمكين الرجل والمرأة من أداء الأدوار الفطرية لكل منهما في كل مرحلة. ومن المعروف أن كلاً من جسم المرأة وجسم الرجل يحتويان على هرمون الذكورة والأنوثة، وعند انقطاع الحيض وانتهاء مرحلة الحمل عند المرأة تبدأ الهرمونات الذكرية بالزيادة، وتنخفض هرمونات الأنوثة، ويرافق ذلك تغير في شخصية المرأة، فتصبح صلبة قادرة على العمل بقدرة وتمكُّن، مثلها مثل الرجل، وهنا يصبح العمل وليس متطلبات شؤون الأبناء والأسرة هو أولوية حياة المرأة لتكون وإياهم عوناً لأبنائها في بناء حياتهم وحمل مسؤولياتهم، وإلا أصبحت "حماة" متفرغة، تدسُّ أنفها في كثير مما لا يعنيها!

إنّ الرجل بعد أن انقطع حيض الزوجة وكبر الأبناء تنخفض عنده هرمونات الذكورة وترتفع هرمونات الأنوثة، فيصبح الأب جَداً ليناً رفيقاً يداعب أحفادَه ويلاعبُهم، ويدخلُ السرورَ على قلوبهم.

والسؤال أنه إذا كان شأن الدار في مرحلة الإنجاب ورعاية الأبناء، هو واجب الأم الأول، فهل هذا يعني أنه ليس للأم أن تعمل؟ والجواب أنه إذا كان العمل للأم مباحاً، فيجب أن لا يكون ذلك على حساب الأسرة. أما بعد انقطاع الحيض وانتهاء مرحلة

الأمومة وتربية الصغار، فإنها مع كل ما لها من خبرة في إدارة شؤون الأسرة التربوية والاجتماعية، يصبح العمل هو أولويتها. وهنا تبدأ مرحلة أخرى في حياتها، فهي في هذه المرحلة ليست أقل قدرة على العمل من الرجال. ونحن نتذكر نماذج في التاريخ ونعرف نماذج مما نعايشه في عالمنا المعاصر، من النساء اللواتي زاولن العمل في أعلى درجات السلم الوظيفي ومسؤولياته بعد أن جاوزن سن الخمسين من أعمارهن. وهنا نجد المرأة والرجل (الأم والأب) يعملان معاً لمساعدة أبنائهم لبناء حياتهم. ولو امتد العمر بواحد من الوالدين أو كليهما فإنَّ العناية والرعاية بهما ستكون مهمة الأبناء. يقول الله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤)

ثانياً: الحجاب والنقاب بين الخيار والالتزام

والقضية التي يهمنا تحريرها هنا هي قضية "الحجاب" و"النقاب" التي كلما هدأت حيناً في بلد أو مجتمع مسلم هاجت حيناً في بلد أو مجتمع مسلم آخر، وأدت إلى انقسام المسلمين عادة إلى فريقين.

الفريق الأول فريق يحرص على قيم الاحتشام والعفة والطهارة. وهؤلاء ينقسمون بدورهم إلى قسمين؛ قسم يدعو إلى الاعتدال والفهم الشمولي للشريعة وللفطرة الإنسانية السوية، وقسم آخر متطرف متشدد، في أقصى اليمين يخلط الدين بالتقاليد. وهوى نفوس كثير من هؤلاء، قد يصل في بعض الأحيان في تشدده إلى إنكار الكثير من حقوق المرأة واستعبادها ومحو شخصياتها ومن ذلك إلزامها النقاب. والفصل المطلق بين الذكور والإناث منذ الطفولة المبكرة فيما عدا لقاء المحارم. وربما ينجم عن ذلك في مثل هذه المجتمعات شيوع العلاقات المثلية، لأن الذكر لا يرى منذ الصغر إلا الذكر، وقد ينجذب إليه، والأنثى لا ترى إلا الأنثى وقد تنجذب إليها هي أيضاً.

أما الفريق الثاني فيقف في أقصى اليسار، يدمِّر الأمومة ويدمر الأسرة، ولا يزال يبالغ في شططه حتى يدمر المجتمع وعلاقاته السوية، وهذا الفريق تمثله فئة تعطي نفسها صفة

"الليبرالية"، ويتبعها في المجتمعات والبلدان "الإسلامية" "مستغربون" ليس لديهم مرجعية تلزمهم السلوك الفطري السوي، ولم يعد للاحتشام وللعفة عندهم قيمة، فتخرج المرأة "متبرجة" "متكشفة" تعرض مفاتنها إلى حد العُرْي، ومثلها في ذلك مثل الذكور العراة، مما أشاع –في هذه البلاد والمجتمعات اليوم– العلاقات المثلية المنافية للطبيعة السوية، دون خجل ولا حياء ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ (الفرقان: ٤٤)، ألا بئس ما يفعلون!

سبق أن أوضحنا في صدر هذه المقالة، الجانب العلمي المتعلق بالفطرة السوية في بناء الأسرة، وتكامل الأدوار فيها، فهذا التكامل، وليس التماثل، هو الذي يحقق لكل عضو في الأسرة ذاته وحاجاته وكرامته الإنسانية، ليكون عضواً في مجتمع الإخاء والود والعفة والتراحم، وليس مجتمع الذل والمهانة وإنكار الحقوق، أو مجتمع الحيوانية الذي لم يعد لديه التزام بالفطرة الإنسانية السوية الذي يحول دون أن تنهار الأسرة، أو أن تنهار الحضارة وينهار المجتمع في حال التشدد والتطرف.

إنّ حال التطرف هذا الذي ينتهي بالانهيار لا بد أن يصل إليه المجتمع حين يستعبد الطرفُ القوي الطرفَ الضعيف وينكر حقوقه المشروعة.

وذات المصير ينتظر المجتمعات "الليبرالية" التي تَعُدُّ الانحرافَ حريةً تطالب بها رغم أنَّها تنافي قيم الفطرة الإنسانية السوية، وهذه المجتمعات لا بدّ أن تنهار، لأن هذه ليست "حرية" بل هي "فوضى"، وأية أمة وحضارة تدخل هذه المرحلة أيضاً لا بدّ أن تنهار، مثلها في ذلك مثل من سبق من الأمم. وهذا الأمر يذكره القرآن الكريم في قصصه عن الأمم والأقوام الذين انحرفوا عن جادة الحق والفطرة الإنسانية السوية، كقوم لوط لما انحرفوا، وقوم شعيب لما ظلموا، وقوم فرعون لما طغوا واستبدوا، ولم تنج من ذلك المصير حضارة، حتى الحضارة الإسلامية، حين ضلّت وانحرفت.

نعود الآن إلى سؤالنا عن الحجاب والنقاب، وموضع الصواب في علاقات الذكورة والأنوثة. هل الصواب هو في "النقاب" والعزل الكامل للمرأة، أم هو التواصل المحتشم، الذي لا يجور على حق الندية الإنسانية للمرأة وإنصافها؟!

إنَّ الحجاب يسمح للمرأة بالتعبير عن ذاتها، والحفاظ على حقوقها فلا تخفى المرأة وجهها، الذي هو شخصيتها، ومرئيات أحاسيسها ومشاعرها، رضاً وموافقة أو إنكاراً وغضباً، مما لا تعبر عنه الألفاظ من خلف النقاب. و"الحجاب" هو أيضاً يعني الاحتشام

الذي لا يكبل يدي المرأة بالقُفَّازين، ويداها هما أداتها للعمل والحصول على حاجاتها. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠-٣١)

١. سنة رسول الله بشأن النقاب:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبَسوا القميصَ ولا السراويلات، ولا العمائمَ ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نَعْلان، فلْيلْبَسِ الخفَّين وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسَّه زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ، ولا تنْتَقِبُ المرأةُ المحْرِمَة، ولا تَلبسُ القُفَّازَيْن."[٢]

وفي صحيح الألباني أيضاً ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر مرفوعاً "المُحْرِمة لا تنْتَقِب ولا تلبس القُفَّازَيْن."[٣]

وفي سنن أبي داود عن عبدالله بن عمر: "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنِّقاب، وما مسَّه الوَرْس والزَّعفران من الثياب، ولْتلبَس بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب معصفراً، أو خزاً، أو حُليًّاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفَّاً."[٤]

---

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهي عن الطيب للمُحرم والمحرِمة، حديث رقم١٨٣٨، ص٤٤٤.

[٣] الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، مج١، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث رقم١٨٢٦، ص٥١٣.

[٤] المرجع السابق، مج١، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث رقم١٨٢٧، ص٥١٣. قال الألباني الحديث حسن صحيح.

وعن عائشة أم المؤمنين: "أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لها، فقال النبي ﷺ: حاضت؟ فقالت نعم، فشق لها من عمامته، فقال اختمري بهذا."[٥]

وحدَّث السيوطي في الجامع الصغير عن رسول الله ﷺ "من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برأت منه الذمة."[٦]

روى البخاري عن أنس قال: قال عمر: "وافقني ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥). وآية الحجاب، قلتُ يا رسول الله لو أمرْت نساءَك أن يحْتَجِبْن فإنه يُكَلِّمُهُنَّ البَّر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيْرَه عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّه إنْ طلَّقكُنَّ أن يبدِلَه أزواجاً خيراً منْكُنَّ، فنزلت هذه الآية."[٧]

وفي البخاري كذلك عن عبد الله بن عبّاس قال: "أردف النبيّ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه، على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ بالناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم، وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها."[٨] وقد وصف راوي الحديث عبدالله بن عباس المرأة بأنها وضيئة أي جميلة الوجه، ولم يطلب رسول الله ﷺ إلى المرأة أن تغطي وجهها (بالنقاب).

---

[٥] أورد الألباني هذا الحديث ثم قال: أخرجه ابين أبي شيبة وابن ماجة بسند ضعيف. انظر:
– الألباني، محمد ناصر الدين. **جلباب المرأة المسلمة**، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٢م، ص٩٤.

[٦] الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للإمام جلال الدين السيوطي، والكتاب مرقوم آلياً ولا يوجد مطبوعاً. على الرابط:
http://sh.rewayat2.com/takhrige/Web/21659/005.htm
لكن الحديث رواه أبو داود بلفظ حجار بدلاً من حجاب. انظر:
– الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سابق، مج٣، كتاب: الأدب، باب: في النوم على سطح غير محجر، حديث رقم٥٠٤١، ص٢٣٩. والحجار ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، والحجاب بالباء بدل الراء هو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع كذلك.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم٤٠٢، ص١١١.

[٨] المرجع السابق، كتاب: الاستئذان، حديث رقم٦٢٢٨، ص١٠٥٥.

ونقل الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عبد الله ابن عباس: "أردف النبي ﷺ الفضل" قول ابن بطال: في الحديث عن الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه "إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال ويؤيده أنه ﷺ لم يحوِّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ضعْفَه عمَّا ركِّب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. قلت: وقوله وضيئاً؛ أي لحسن وجهه ونظافة صورته."[٩]

وعن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرَضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفية."[١٠]

ومن المعلوم أن المرأة في الصدر الأول كلفت "الحسبة" في الأسواق، وأن المرأة في غزوة أحد حاربت دفاعاً عن رسول الله ﷺ، وإن النساء في المعارك كن يمرضن الجرحى من المجاهدين.

روى الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر بن الخطاب قال: "رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر."[١١]

ومن المعلوم أن كثيراً من النساء كن أهل علم يعلمن الناس ويفقهونهم في الدين ويروي عنهن الرجال والنساء. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات: ١٣).

---

[٩] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج١١، ص١٠.

[١٠] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: ما تبدي المرأة من زينتها، ص٥٢٠. قال الألباني صحيح.

[١١] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج٩، ص٤٢٨. وقال الهيثمي رجاله ثقات. وقال عنه الألباني أخرجه الطبراني في الكبير بسند جيد انظر:
- الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص١٠٢.

٢. النقاب والحجاب والخمار:

لو تمعنا في ما سبق من آيات وأحاديث وآثار لأدركنا أنَّ النقاب خيارٌ على غير حال "الحجاب" فهو إلزام، وإلا ما معنى التعارف، وما معنى غضّ البصر، والمرأة منقَّبة في لباس سابغ؟ وحين تكون المرأة المحجبة لا يبدو منها إلا "الوجه واليدين"، ولا ينمُّ لباسها عن شيء من تقاطيع جسدها ولا زينتها، بما في ذلك شعرها الذي يحجبه الخمار –الذي يعبر عنه اليوم بالحجاب– ثم تمشي في احتشام، تستطيع أن تمضي في قضاء حاجاتها، فذلك أدعى أن لا تتعرض هذه المرأة إلى ما يخدش حياءها ويجرح كرامتها. ومع ذلك فإنَّ فريق التشدد، حين لا يجدون بُدّاً من قبول "الحجاب" لعامة النساء، فإنهم يصرون على موقفهم، في سجن بعض النساء وذلك بإيجاب "النقاب" على المرأة "الجميلة" خوفاً من فتنة الرجال! أي إنَّ جمال وجه المرأة أصبح ذنباً يستوجب سجنها وحجب وجهها "بالنقاب".

ولتحرير مسألة فتنة وجه المرأة الجميلة للرجال هناك قضيتان لا بدّ من تحريرهما.

القضية الأولى: هو أن الجمال قضية نسبية تختلف من فرد لآخر ومن شعب لآخر، والحل المنطقي عند المتشدد هو "نقاب" النساء الجميلات، ولما كان الجمال كما ذكرنا هو قضية نسبية، فلا بدّ من سجن كل امرأة جميلة، وبذلك يصبح الأمر حلقة مفرغة لا أوّل لها من آخر، فهناك دائماً من يرى امرأة جميلة من بين جلّ النساء، مما يعني عملياً وجوب انتقاب جُلِّ النساء.

القضية الثانية: إنَّ الرجل السَّوِي في العادة حين يرى امرأة محجبة محتشمة لا يتعرض لها بما يؤذيها، ويجرح أحاسيسها، وكرامتها، وهو يكون مع الجميلة الفاتنة بحكم فطرته أشد أدباً وإكراماً لها. ونحن نتفق مع إخواننا المتشددين أنَّ المجتمع لا يخلو من شباب، ورجال، ساءت تربيتُهم، وقد يتعرَّضُون لكل امرأة، وخاصة لو كانت المرأة فائقة الجمال. والسؤال هنا هو من الذي يجب أن يعاقب، ويطرح في السجن، أهي المرأة الجميلة التي تعاقب بإلغاء شخصيتها، وسجنها خلف "النقاب"؟ أم ذلك المعتدي؟ "ألا ساء ما يحكمون"!

ومن الإشكالات التي قد يخطئ في فهمها الكثيرون، ويكون من المفيد توضيحها، أنَّ كلمة "الحجاب" في آية "الحجاب" تعني الخمار، لذلك يحسب كثير من الناس أنَّ

الآية تأمر "بالنقاب" أو حتى "بالحجاب". والحقيقة أننا لو تمعنا في آية "الحجاب"، لوجدناها لا تتعلق بشيء من ذلك، ولكنها تتعلق بستار البيت، أو بباب الدار، والذي يجب طرقه استئذاناً بالدخول، لأنَّ أهل الدار قد يكونون في لباس لا يناسب الظهور به أمام الأجنبي، ولذلك يجب أن يَستأْذنَ الزائرُ أو طالب الحاجة، حتى يُؤذَن له، وهذا أمر غير "النقاب" وغير "الحجاب". إن الغطاء الذي يحجب شعر الرأس والصدر هو الخمار، ومطلوب من المرأة المسلمة إسدال "الخمار" على "الجلباب"، ليغطي العنق والصدر، ولا علاقة لذلك بغطاء الوجه من عدمه.

ومما شهدته في طفولتي هو أن إسدال "الخمار" كان يعين الأم على إرضاع صغيرها، الذي قد يطلب الرضاع في أي وقت وفي أي موضع، مما يستدعي ذلك إبراز ثدي الأم فيكون الخمار في هذه الحالة ستراً لصدرها، وتحقيقاً لحاجة طفلها. ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) ومن هنا أمرت الآيةُ النساءَ أن يضربن "بخمرهن" على"جيوبهن"، وأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩) وذلك ستراً لصدر المرأة، وستراً لثديها في حال الإرضاع، وهو ما تفعله الأمهات المرضعات حتى بحضرة المحارم.

ثالثاً: حجاب الحج: لتعارفوا

من أهم مقاصد الحج هو تعارف الحجيج من كل حدب وصوب، على اختلاف أجناسهم وسماتهم وألوانهم ولغاتهم ليعلموا أنهم إخوان في الدين وفي الإنسانية. ثم إنّ "الحج عرفة"، لذلك يتطلب أداء فريضة الحج من الحجيج في وقفة "عرفة"، أن يلبس كل واحد من الذكور البالغين، لباساً موحداً ساتراً للعورة، وأن يكون حاسراً لرأسه، بحيث لا يكون هناك لا مجال للتفرقة بين رئيس ومرؤوس، ولا بين غني وفقير، ولا تفاضل بينهم باختلاف السمات والألوان أو اللغات، وإنما يكون التفاضل عند الله سبحانه بين الناس بالتقوى.

أما النساء اللواتي هن شقائق الرجال، فإنَّ عليهن أن يلبسن لباساً سابغاً، وعادة ما يكون لباساً أبيض اللون –تجسيداً في الأعراف– لسمة العفة والطهارة، وأن يكن سافرات الوجوه، ليتحقق مقصد التعارف بين الحجيج جميعاً إخواناً وأخوات في الدين والإنسانية،

لا فرق في كشف الوجوه بين الجميع ذكوراً وإناثاً ولا تفاضل بسبب القسمات أو السمات أو الألوان أو اللغات.

ومن المعلوم أنه –في صعيد عرفة– إذا نقبت المرأة وجهها، فإنه لا يتحقق التعارف، في يوم التعارف، فالمرأة "بالنقاب" لا تُعْرف ولا تتعارف بسبب النقاب، وإنما هي على ذلك الحال، ليست –في نظر الناظر– إلا كتلة من القماش الأبيض. ومن البديهي أن التبرج والتكشف في هذا الموقف العظيم ليس من الفطرة ولا من الدين والتقوى في شيء. ولذلك فإن "الحجاب" للمرأة هو اللباس الذي يحقق لها استقامة الفطرة والكرامة الإنسانية ويحقق معنى التعارف في "يوم عرفة". ولذلك يجب على المرأة في الحج –وجوباً دينياً– أن تكون "محجبة" لا "منقبة".

وعجيب أن يتوجب على المرأة "الحجاب" في يوم عرفة وأمام الألوف بل الملايين من رجال ونساء، أجانب وأقرباء ثم تُلزَم "النقاب"، وحين تعود إلى بلدها وقومها فتلغي شخصيتها وتتنازل عن حقوقها الإنسانية لتصبح حبيسة الدار، وإن خرجت من الدار أصبحت حبيسة "النقاب". إنَّ هذا تناقض يصعب أن يخفى على أحد.

وعلى أي حال، يجب أن نتذكر، أن علينا أن نتحلى رجالاً ونساءً بآداب الإسلام، تحقيقاً للفطرة السوية وحفاظاً والتزاماً بشريعة الله، وذلك بِغَضِّ النَّظَر، وحِفْظ الفرج.

ولكن لو اختارت المرأة راضية أن تلتزم "النقاب"، بل وأن تبقى في دارها لا تغادرها، فلها ذلك، ولكنه "خيار" شخصي لا "إلزاماً" دينياً. فالحرية —في غير ما يؤذي الذوق العام لأي شعب أو حضارة— أمر لا مراء فيه، وتصحيح المفاهيم والتزام الصواب هو بالدعوة، فإن أدّت الدعوة دورها، فإنَّ جمهور الأمة يلتزمون الصواب. أما إن قصرت الدعوة شاع الفساد، ولا مجال للقسر ولو باسم المقدس، لأنَّ من ألزم الناس بما يظنّه الصواب، فقد يلزمهم بتحريف المقدس لمصلحته ومصلحة أعوانه، للتمكين للاستبداد والفساد والتخلف وضنك العيش وانهيار الحضارة.

وهكذا يجب أن تعلم المرأة والمجتمع أنَّ حكمة التشريع الإلهي والفطرة الإنسانية السوية هي المسلك الصحيح الذي فيه الخير والاعتدال، وبما لا يعوق أداء حاجات المرأة ولا يعوق إدارة شؤون حياتها ومتطلبات أسرتها دون تقصير أو شطط.

إننا إذا أحْسَنَّا فهم ديننا، وحكمة تشريعاته، وما تحققه هذه التشريعات من متطلبات الفطرة الإنسانية السوية، بكل ما فيها من خير واعتدال، فلا بدّ أن يكون الحجاب "الاختمار" التزاماً وأن يكون النقاب خياراً. والأَوْلى –وفقاً للشريعة والفطرة الإنسانية السليمة– أن لا تلزم المرأة نفسها بما يلغي شخصيتها أو بما يعوق أداء حاجات فطرتها السوية وواجباتها.

وبهذا الفهم، لطبيعة بناء الأسرة، على ما يقضي به التشريع الإلهي والفطرة السوية، يمكننا أن نقضي على فواحش "الليبرالية" وانحراف "المستغربين" ليعودوا إلى رشدهم ويحافظوا على كيان الأسرة وتمكين كل فرد في الأسرة، من أداء دوره التكاملي البنَّاء على جادة الحق وطريق الصواب.

وقد يكون من المفيد، أن نوضح أنّ التكامل، وليس التماثل، هو سُنَّة الوجود، الذي يمكّن كل واحد من أداء دوره، ويوفّر لكل انسان حاجاته واحتياجاته. ونضرب لذلك مثلاً، فلو افترضنا أن لدينا طفلاً ورجلاً بالغاً، وأردنا أن نوفر لكل واحد منهم لباساً (بدلة) فأعطينا الصبي بدلة من القماش من ثلاثة أمتار ونصف المتر. ولو أعطينا البالغ لباساً (بدلة) من متر ونصف، فهل هذه الحال ترضي أيَّ أحد منهما؟! ولو جمعنا القماش كله، وقسمناه سوية بين الطفل والبالغ، ليكون لكل واحد منهما مترين ونصف، فهل هذا يرضي أي واحد منهما؟!

إذاً فإن الصواب أن نعطي لكل واحد منهما حاجاته الفطرية الإنسانية بغض عن الكم والكيف. أي أن نعطي الطفل في هذه الحالة لباساً (بدلة)، مصنوعة من متر ونصف، وأن نعطي البالغ، بدلة من ثلاثة أمتار ونصف.

يتضح لنا مما سبق، أن الوجود متكامل، وليس متماثلاً (ليس الذكر كالأنثى). وهكذا ندرك حكمة التشريع الإلهي فيما يخص المرأة وفيما يخص الرجل، بما يحقق لكل واحد منهما معنى وجوده وسلامة أدائه وعلاقاته. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ (آل عمران: ١١٠).

رابعاً: تطبيقات تربوية في اختلاط الذكور والإناث

ومن المفيد هنا، أن نستعرض تجربة الجامعة العالمية الماليزية، في التربية والتعليم، بدءاً بالحضانة إلى الروضة، ثم إلى المرحلة الابتدائية، ثم إلى المرحلة الإعدادية والثانوية، بلوغاً إلى مرحلة التعليم الجامعي.

في مرحلة الطفولة المبكرة يكون الاختلاط بين الذكور والإناث هو سمة مرحلة الحضانة والروضة. وبذات المفهوم يمتد الاختلاط في المدرسة بين الذكور والإناث، في المرحلة الابتدائية حتى الصف الثالث الابتدائي، وذلك لكي يألف الطفل بشكل طبيعي بريء، ويرسخ في اللاوعي، الوجود الذكوري والأنثوي في حياته وعلاقاته.

وفي مرحلة التمييز في حياة الطفل، يظل الاختلاط بين الذكور والإناث، من الصف الثالث إلى الصف السادس الابتدائي مستمراً، ولكن بأسلوب يناسب هذه المرحلة بوجود الأطفال الذكور والإناث، في مدرسة واحدة، ولكن يفصل الأطفال الذكور، عن الأطفال الإناث، وتخصص لكل من الجنسين فصول دراسية مختلفة، فلا تسنح لهم فرص اللقاء، إلا في الاستراحات بين الحصص الدراسية، وفي لحظات الحضور إلى المدرسة، والانصراف منها، وفي بعض النشاطات المناسبة مثل المناظرات، لا سيّما وأن أطفال الأسرة الواحدة من الذكور والإناث يأتون إلى المدرسة ويعودون إلى البيت في حافلة واحدة. وبهذا يترسخ في لاوعي الأطفال؛ ذكوراً وإناثاً هذا الوجود المتكامل في حياتهم، مثله مثل الأم والأب والأخوة والأخوات في الدار ومع الأقرباء.

ومع بدء المرحلة الإعدادية والثانوية، التي هي مرحلة المراهقة وتطلعاتها واستكشافاتها، وهنا يفصل بين الذكور والإناث، كل في مدرسة مستقلة، ويصبح لقاء الذكورة والأنوثة قائماً ومنضبطاً في نطاق الأسرة. ورقابتها وترشيدها.

وبانتقال الشباب ذكوراً وإناثاً من مرحلة المراهقة إلى مرحلة الرشد الجامعية تبدأ مرحلة الخلطة الإسلامية المنضبطة في الجامعة، على الترتيب الآتي:

أولاً: بالتزام اللباس الإسلامي المحتشم ومن ذلك التزام "الحجاب".

ثانياً: في السكن، والمرافق الترويحية، والرياضية، ينفصل الشباب عن الشابات تماماً كل في منطقة مستقلة لا تداخل ولا خلطة فيهما.

ثالثاً: في الفصول الدراسية، تكون الخلطة منضبطة، بحيث يكون كل من الذكور والإناث، في الفصل الواحد، ولكن كل على جانب من غرفة الدراسة الواحدة.

رابعاً: وفي تنظيم حصول الذكور والإناث على حاجاتهم اليومية من مأكل ومشرب، وفي مجالس المكتبات، وما إليها، فيكون للذكور والإناث الجلوس إلى بعضهم بعضاً، وذلك للتعارف وتبادل الحديث فيما بينهم، ولكن ينبغي أن يظلوا كما سبق أن وضحنا في حجاب ولباس محتشم.

ومن الملاحظ أن من إيجابيات هذه الخلطة المنضبطة- في ما ذكرنا من مرافق الجامعة- أنها كثيراً ما تنتهي بالزواج. وقد أسست الجامعة حين كنت في إدارتها، صندوقاً لعون الشباب على الزواج بمبلغ مناسب.

خامساً: إذا اختارت أي طالبة، أو زائرة أو صاحبة حاجة، أن تتنقب، أياً كانت دوافعها، فإن ذلك لا يعوق وجودها في الجامعة وأداء ما يهمها من حاجة أو عمل. كل ما هو مطلوب منها، أن تبرز بطاقتها الشخصية لإحدى السيدات في مكتب حرس الجامعة المجاور لبوابة الجامعة، وذلك للتأكد من هويتها، وذات الشيء يتم في حالة الامتحانات.

وحرصاً على حرية الخيار، لمن أرادت أن تلتزم النقاب، في كل الأحوال فإنَّ الجامعة قد خصصت لهؤلاء الطالبات أو سواهن من النساء غرفة خاصة يتناولن فيها الطعام، ويجلسن بحريتهن غير محجبات أو منقبات للطعام أو للحديث والمؤانسة، وبذلك يكون في الجامعة، لكل أنثى، الحرية في أن يكون النقاب خيارها واحترام هذا الخيار باعتبار النقاب للمرأة "خياراً" لا "إلزاماً".

وهكذا سادت العلاقات الاجتماعية في الجامعة الاحترام والحرية والتزام العفة والاحتشام والوفاق. إنَّ من الحريّ أن تهتم الجامعات في العالم الإسلامي، وبين أبناء الأقليات الإسلامية في العالم، بدراسة هذه التجربة والإفادة منها.

ندعو الله أن يهدينا جميعاً إلى الخير والحق. إنه سميع مجيب.